الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي للحقوق والحريات

INTERNATINAL CENTER FR RIGHTS & FREEDMS ، ICRF

التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 13 يوليو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [12 يوليو 2025 ، 16:00 – 13 يوليو 2025، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.rg

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القانون، *عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)، اللاذقية (5)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة*

- ***الوصف النمطي:*** *يشمل عمليات اغتيال، قتل ميداني، أو إطلاق نار مباشر على مدنيين في ظروف تخلو من أي مبرر قانوني. بعض الحالات تمت بدافع السيطرة أو القمع، فيما ارتبطت أخرى بسلوكيات عنف أمني مفرط، دون فتح تحقيقات أو محاسبة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / المادة 7 (a)(1)و (k)من نظام روما الأساسي.*

الاضطهاد الطائفي والانتهاك القائم على الهوية، *عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)، اللاذقية (2)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة*

- ***الوصف النمطي:*** *يتجلى في استهداف الأفراد بسبب انتمائهم الديني أو الطائفي أو المناطقي، من خلال القتل أو التحريض أو التهديد أو الفصل الوظيفي. هذا النمط يحمل طابعًا ممنهجًا يُضعف النسيج المجتمعي ويشرعن العنف الهوياتي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *المادة 20 و26 من العهد الدولي / المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.*

الاختفاء القسري، *عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: اللاذقية (2)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات سوريا الديمقراطية (قسد)*

- ***الوصف النمطي:*** *حالات اختفاء مفاجئة دون أوامر قانونية، ترافق بعضها مع مؤشرات استهداف طائفي أو سلوك انتقامي، ودون اعتراف رسمي من الجهة المنفذة، ما يمنع الضحايا من أي حماية قانونية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / المادة 9 من العهد الدولي / اتفاقية سيداو (5 و6).*

الحرمان التعسفي من الحرية والاعتقال خارج القانون، *عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: الرقة (1)، اللاذقية (2)، الجهات المنفذة: قسد، الحكومة السورية*

- ***الوصف النمطي:*** *اعتقالات طالت نساء عاملات في الإعلام أو ناجيات من انتهاكات، تمت دون إذن قضائي، مع منع الوصول لمحامٍ، ما يدل على استخدام أداة الاعتقال كوسيلة للترهيب السياسي والمجتمعي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *المادة 9 و14 من العهد الدولي / إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.*

التمييز الطائفي والفصل التعسفي من العمل، *عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: طرطوس (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- ***الوصف النمطي:*** *عملية فصل جماعي غير مبررة إداريًا طالت مئات الموظفين ذوي خلفيات دينية أو سياسية معينة، جرت بدون تحقيقات رسمية أو حق دفاع، وتعكس نمطًا من الإقصاء الممنهج من المؤسسات العامة.*

- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *المواد 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية / المادة 2 و26 من العهد المدني والسياسي.*

الانتهاك البيئي وتدمير الغطاء النباتي، *عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- ***الوصف النمطي:*** *إشعال حرائق متعمد داخل مناطق حرجية عبر قوافل أمنية، دون أي ضرورة أمنية أو بيئية، ما أدى إلى تدمير التنوع البيئي المحلي، ويحتمل أن يحمل طابعًا انتقاميًا رمزيًا ضد بيئة حاضنة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *المادة 11 و12 من العهد الاقتصادي والاجتماعي / المادة 8 (iv)(b)(2) من نظام روما الأساسي.*

انتهاك سيادة الدولة والتحليق الجوي المعادي، *عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي*

- ***الوصف النمطي:*** *طيران استطلاعي إسرائيلي حلّق فوق مناطق مدنية بريف دمشق، ما يشكل خرقًا مباشرًا للسيادة الوطنية، وتهديدًا ضمنيًا لأمن المدنيين، في ظل غياب رد رسمي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة / المادة 17 و9 من العهد الدولي.*

العدوان العسكري وخرق السيادة عبر الهجمات الجوية، *عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: الحسكة (2)، الجهات المنفذة: الجيش التركي*

- ***الوصف النمطي:*** *غارات جوية واقتحامات ميدانية نفذها الجيش التركي بدعم من مجموعات مسلحة، دون أي تفويض دولي، واستهدفت أراضي مدنية، ما أدى إلى تدمير ممتلكات ونزوح قسري محدود.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *المادة 6 من العهد الدولي / المادة 8 (i)(b)(2)و (iv)من نظام روما الأساسي.*

القصور المؤسسي في الحماية والمساءلة،: *تشمل هذه الحالات عجز الدولة عن توفير الحماية القانونية والأمنية للمواطنين، وفشلها في التدخل عند وقوع تحريض أو اغتيال، أو في ضبط الفوضى الوظيفية في مؤسساتها، ما يكرّس الإفلات من العقاب.*

ضعف الدولة المركزية والانفلات الأمني، *يبرز هذا النمط في مناطق لم تعد خاضعة للسيطرة الفعلية للدولة السورية، سواء في الجنوب السوري (ريف دمشق، القنيطرة، درعا) حيث تكرّر الانتهاكات الإسرائيلية في ظل غياب الرد أو الردع، أو في الشمال الشرقي (الحسكة، الرقة) حيث تفرض قوات سوريا الديمقراطية سلطتها كجهة أمر واقع. كما يشمل هذا النمط تدخلات عسكرية تركية دون تفويض، ويعكس حالة انهيار السيادة وفقدان الإدارة المركزية للحدود والأمن.*

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
13/07/2025	دمشق	،حي الصادق ،حي الأمين حي الإمام ،زين العابدين منطقة السيدة زينب	الحكومة السورية	،فرض إتاوة، استغلال السلطة، تمييز ديني إرهاب دولة، تهديد جماعي، انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون	0	0	0	0	0
13/07/2025	دمشق	مركز المدينة دوائر < النفوس	الحكومة السورية	تبديل هوية وطنية، تمييز قائم على الأصل القومي، تهديد جماعي بالإبعاد، انتهاك الحق في الجنسية، انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون، حرمان تعسفي من الحقوق المدنية	0	0	0	0	0
13/07/2025	ريف دمشق	السيدة زينب الأبنية < السكنية المستأجرة من قبل عائلات شيعية	الحكومة السورية	تهجير قسري، تمييز طائفي، اعتداء جسدي، اعتقال تعسفي، مصادرة ممتلكات خاصة، انتهاك الحق في السكن، فشل مؤسسي في توفير الحماية	1	1	0	0	0
13/07/2025	دمشق	< البرامكة مركز الأمن العام بجانب مشفى التوليد	الحكومة السورية	،الضرب، الإهانة، الاعتقال التعسفي فرض إتاوات، سلب تحت التهديد، خطاب كراهية، تمييز طائفي، فشل مؤسسي في وقف الانتهاكات	1	1	0	0	0
13/07/2025	حمص	قرية الأشرفية قرب كفر عبد وتلبيسة	الحكومة السورية	تضييق طائفي، ترويع مدنيين، إطلاق نار عشوائي، اعتقال تعسفي، خطف، قتل ،خارج نطاق القانون، حرمان من المياه فرض قيود تعسفية على التنقل، فشل مؤسسي في توفير الحماية	1	0	1	1	0
13/07/2025	حماة	الطريق العام قرب قرية ربعو	الحكومة السورية	القتل القائم على الهوية، القتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المفرطة	0	0	1	0	0
13/07/2025	طرطوس	بلدة مشتى الحلو	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، الشروع في ،القتل، استخدام السلاح ضد مدنيين الإرهاب المجتمعي، الفشل المؤسسي في توفير الحماية	0	1	1	0	0

13/07/2025	طرطوس	قرية بسورم	الحكومة السورية	الاقتحام دون إذن قانوني، النهب، الاحتجاز ،القسري، التعدي على ممتلكات خاصة التهديد، الاعتقال التعسفي، التعذيب النفسي، الابتزاز المالي، الفشل المؤسسي في تطبيق القانون	3	0	0	0	0
13/07/2025	اللاذقية	منطقة الحفة	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، الخطف القائم على الهوية، التمييز الطائفي، عرقلة مهام الإطفاء، ترويع مدنيين، خطاب كراهية	12	0	0	0	0
13/07/2025	دمشق	نهر عيشة	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	،القتل خارج نطاق القانون، قتل طائفي ،استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	1	0	0
13/07/2025	دمشق	حي القدم	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	الخطف، الإخفاء القسري، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	0	1	0
13/07/2025	دمشق	حرستا	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	،القتل خارج نطاق القانون، الخطف الاستهداف القائم على الهوية، الإخفاء القسري، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	1	1	0
13/07/2025	السويداء	حي المقوس طريق < ظهر الجبل	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	الخطف، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، تهديد السلم الأهلي، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	0	7	0
13/07/2025	السويداء	قريتا عتيل والمنصورة	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	الخطف، التغييب القسري، الترويع، تهديد السلم الأهلي، تقاعس الدولة في منع النزاعات الأهلية	0	0	0	3	0
13/07/2025	حمص	< قرية حديدة معبر العريضة الحدودي	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	خطف طائفي، تغييب قسري، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	0	2	0
13/07/2025	حماة	حي القصور	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	الخطف، الابتزاز المالي، القصور المؤسسي في حماية المواطنين	0	0	0	1	1
13/07/2025	حلب	بلدة ماير	الجيش التركي	الخطف القائم على الهوية، الإخفاء القسري، استهداف قائم على الانتماء القومي	0	0	0	1	0
13/07/2025	دير الزور	مدينة العشارة مقابل قرية < درنج	الحكومة السورية	،استخدام أسلحة نارية في مناطق مأهولة تعريض حياة المدنيين للخطر، الإضرار العشوائي، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	15	0	0	0

13/07/2025	دير الزور	محيط محطة سادكوب	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	،القتل بدافع طائفي، القتل بغرض السرقة الإخلال بالأمن العام، ترويع مدنيين	0	0	1	0	1
13/07/2025	الحسكة	بلدة أبو النيتل	التحالف الدولي	الاعتقال التعسفي، الاستهداف الميداني بدون ضمانات قانونية، تدخل عسكري مشترك خارج الأطر القضائية	1	2	0	0	0
13/07/2025	القنيطرة	غربي بريقة وبئر عجم	الجيش الإسرائيلي	تخريب بيئي، استهداف الأراضي الزراعية، انتهاك سيادة، تهديد مباشر للسكان المدنيين، خرق خط وقف إطلاق النار	0	0	0	0	0
الاجمالي					19	20	6	17	2

أولا - الحكومة السورية

المحافظة: دمشق

المكان / المنطقة الجغرافية :محافظة دمشق <حي الصادق، حي الأمين، حي الإمام زين العابدين، منطقة السيدة زينب

التاريخ: 12 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: فرض إتاوة، استغلال السلطة، تمييز ديني، إرهاب دولة، تهديد جماعي، انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 12 تموز / يوليو 2025، **قيام جهاز الأمن العام في دمشق بفرض إتاوة شهرية على عدد من الشخصيات الدينية والاجتماعية الشيعية في أحياء الصادق، الأمين، الإمام زين العابدين، ومنطقة السيدة زينب، تحت ذريعة "توفير الحماية" للطائفة مقابل الامتناع عن التعرض لها أو لأبنائها**.

التقييم الحقوقي:

هذا السلوك يمثل **نمطًا سلوكيًا منهجيًا من إرهاب الدولة ضد جماعة دينية محددة، عبر الاستغلال المؤسسي لمواقع السلطة لفرض جباية غير قانونية مقابل الحماية**، وهو ما يشكل:

- تهديدًا صريحًا قائمًا على الهوية الدينية.
- استخدامًا للسلطة العامة في ممارسات غير قانونية.
- تقويضًا لأسس المواطنة المتساوية في الدولة.
- ترهيبًا جماعيًا يرمي إلى السيطرة على الموارد المجتمعية الخاصة بمكون ديني دون حماية قانونية فعلية.

الطبيعة المنظمة لهذه الإتاوة، ووجود قوائم مسماة، تعني أن **الأمر لا يتصل بحالة فردية بل بمنظومة تستهدف فئة دينية بالكامل، ما يندرج تحت نمط "الاضطهاد الممنهج "**كما يُصنف في القانون الدولي الإنساني.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 18 – حرية المعتقد والديانة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – واجب الدولة في احترام وضمان الحقوق دون تمييز

التوصيف القانوني الموسع:

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب معاناة شديدة أو أذى خطير

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن هذه الإتاوة **تُدفع بشكل دوري ومنظم، ويجري جمعها من مؤسسات اجتماعية وشخصيات بارزة في الأوساط الشيعية، وتم الحصول على جزء من قائمة سُميت داخل الهيئة بـ"أبقار الشيعة في**

دمشق"، وتتضمن أسماء أفراد ومؤسسات خاضعة لهذا الابتزاز المنتظم. ويُشار إلى أن هذه الممارسات **ترتقي إلى نمط ممنهج من التمييز الطائفي المنظم القائم على الاستغلال المالي مقابل الحياة والوجود، وتشكل تهديدًا علنيًا بالانتهاك في حال الامتناع عن الدفع، ما يجعل هذه الإتاوة أداة تهديد لا تختلف في جوهرها عن ممارسات العصابات المسلحة ولكنها تتم بغطاء رسمي**. في نقاش اجراه ناشطي المركز مع أحد القضاة السابقين المقيم تحت الإقامة الجبرية، أفاد بأن هذا السلوك يمكن اعتباره **"إرهاب دولة"**، ويُدرج ضمن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي والدساتير المقارنة، عندما **تُمارس السلطة نفسها الضغط المالي القائم على أساس ديني لفرض الولاء أو الصمت أو ضمان البقاء**.

المحافظة : دمشق

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة دمشق <مركز المدينة <دوائر النفوس

التاريخ: 12 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تبديل هوية وطنية، تمييز قائم على الأصل القومي، تهديد جماعي بالإبعاد، انتهاك الحق في الجنسية، انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون، حرمان تعسفي من الحقوق المدنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 12 تموز / يوليو 2025، **قيام وزارة الداخلية السورية بإدخال تعديلات ممنهجة على الوثائق المدنية الخاصة بالمواطنين الفلسطينيين المقيمين في سوريا، أو من وُلدوا فيها**، حيث شملت التعديلات:

- **شطب صفة "فلسطيني سوري" واستبدالها بـ "فلسطيني مقيم"،**
- **حذف خانة "المحافظة" من بيانات القيد المدني للفلسطينيين، واستبدالها بتوصيف "أجنبي" .**

ويترتب على هذه التعديلات اعتبار **جميع الفلسطينيين المقيمين في سوريا "أجانب مؤقتين"، ما يتطلب منهم التقدم بطلبات لإصدار "بطاقات إقامة مؤقتة" بدلاً من الهوية السورية التقليدية المعتمدة سابقًا في الوثائق الرسمية**.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا السلوك **نمطًا ممنهجًا من الإقصاء الإداري والتمييز القومي ضد فئة من السكان كانوا يتمتعون بصفة قانونية شبه متساوية مع المواطنين**، ويشكل:

- **خرقًا لحق الهوية والجنسية القانونية.**
- **تهديدًا مباشرًا لحقوق الإقامة والعمل والتعليم والتنقل للفلسطينيين في سوريا.**
- **تمييزًا قائمًا على الأصل القومي يكرّس الإقصاء بدل الاندماج.**
- **أداة إدارية للابتزاز السياسي باستخدام الإقامة كوسيلة تهديد.**

ويعتبر هذا التغيير الإداري **تحولًا في الموقف الرسمي من الجالية الفلسطينية، قد يصل إلى حد الاضطهاد السياسي والقومي إذا ما استُخدم لاحقًا لطرد أو محاكمة المقاومين أو المؤيدين لفصائل المقاومة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 12 – الحق في حرية التنقل والإقامة
- المادة 24 – الحق في اكتساب الجنسية والاعتراف بالشخصية القانونية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5

اتفاقية اللاجئين لعام 1951 – المادة 33 (مبدأ عدم الإعادة القسرية)

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس قومي كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تسبب أذى جسيم

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن **وزارة الداخلية بدأت بتطبيق تعليمات جديدة صادرة عن وزارة الداخلية السورية تتضمن تعديل القيد المدني للفلسطينيين المقيمين في سوريا، بشطب صفة "فلسطيني سوري" واستبدالها بـ"فلسطيني مقيم"، مع حذف خانة المحافظة واستبدالها بتوصيف "أجنبي"** ، هذا الإجراء يمهد **لفرض نظام رقابي وإقصائي على الجالية الفلسطينية في سوريا، حيث سيكون من الممكن قانونًا لاحقًا سحب**

إقامة أي فلسطيني يُتهم بممارسة أي شكل من أشكال مقاومة الاحتلال الإسرائيلي (بحسب راي الشهود)، وتهديده بالطرد من البلاد. يشكل هذا الإجراء **تحولًا جذريًا في العلاقة القانونية بين الدولة السورية وسكانها الفلسطينيين المقيمين منذ عقود، ويُخشى أن يكون مقدمة لتجريدهم من كل أشكال الحماية القانونية والاجتماعية**.

صورة لقيد سجل مدني يخص أحد الفلسطينيين في سوريا يُظهر هذه التعديلات، ما يؤكد الطابع المؤسسي الرسمي للإجراء.

المحافظة: ريف دمشق

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة ريف دمشق <السيدة زينب <الأبنية السكنية المستأجرة من قبل عائلات شيعية

التاريخ: 12 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تهجير قسري، تمييز طائفي، اعتداء جسدي، اعتقال تعسفي، مصادرة ممتلكات خاصة، انتهاك الحق في السكن، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 12 تموز / يوليو 2025، **قيام جهاز الأمن العام في منطقة السيدة زينب بريف دمشق بحملة تهجير قسري لعشرات العائلات من أبناء الطائفة الشيعية، تقيم في فنادق ومباني مستأجرة منذ سنوات ضمن المنطقة**. وخلال الأيام الأخيرة، **باشر عناصر الأمن العام بتنفيذ قرارات شفوية تقضي بإخلاء السكان من تلك المباني خلال 24 ساعة فقط دون أي تعويض أو بديل سكني، مع تهديدهم بالاعتقال في حال الرفض، والاعتداء الجسدي على بعضهم، إضافة إلى مصادرة محتويات بعض المنازل**.

التقييم الحقوقي:

يُعد ما جرى في منطقة السيدة زينب **نمطًا متصاعدًا من التهجير القسري الممنهج، يتقاطع مع دوافع طائفية واضحة**، ويكشف عن:

- **انتهاك الحق في السكن الآمن والمستقر**.
- **اعتداء جسدي وتهديد بالاعتقال على أساس طائفي**.
- **مصادرة تعسفية لممتلكات المستأجرين دون أي سند قانوني أو قضائي**.
- **فشل مؤسسي كامل من قبل الدولة في حماية الفئات المستهدفة بالتهجير، رغم علمها الواضح بالانتهاكات**.

هذا النوع من الانتهاك **يحمل مؤشرات على سياسة تمييزية تسعى لإعادة توزيع سكاني على أساس طائفي أو سياسي، عبر أدوات أمنية تعسفية، ما يهدد بتمزيق النسيج المجتمعي وتحويل الأقليات إلى فئات مُستضعفة بلا حماية قانونية**.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 17 – حماية السكن والخصوصية
- المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 11 – الحق في السكن الملائم

التوصيف القانوني الموسع:

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(d)الإبعاد أو النقل القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان للمركز الدولي للحقوق والحريات في منطقة السيدة زينب بريف دمشق، أن جهاز الأمن العام باشر **تهجير عشرات العائلات الشيعية من الفنادق والمباني التي استأجروها منذ سنوات، دون أي مسوّغ قانوني، بل من خلال التهديد والعنف**. وتُظهر الشهادات الميدانية أن **الأبنية المُستهدفة بالإخلاء تعود بمعظمها لمستثمرين أجانب – خصوصًا من الجالية الشيعية العراقية – وكانت تُستخدم كأبنية سكنية لعائلات استأجرتها بطرق قانونية**.

وأكد مصدر محلي أن **ليلة البارحة وحدها شهدت طرد 34 عائلة من أماكن سكنها**، فيما تشير التقديرات إلى أن **أكثر من 30 مبنى تم إخلاؤه بالكامل في الأيام الماضية** .كما نُقل عن شهود أن **الجهات الأمنية تستعد لإسكان عائلات من محافظة إدلب محل السكان المُهجّرين، دون إيضاح الأسباب أو وجود قرارات قضائية أو بلدية**.

ويُضاف إلى هذا الإجراء أن **عددًا من العائلات الشيعية ما زال يقيم في العراء دون أي مأوى، في ظل صمت كامل من الجهات الحكومية وعدم وجود أي تدخل من الجهات الخدمية أو الإنسانية**.

الحكومة السورية (ممثلة بجهاز الأمن العام)

المكان: محافظة دمشق <البرامكة <مركز الأمن العام بجانب مشفى التوليد

التاريخ: 12 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)

نوع الانتهاك: الضرب، الإهانة، الاعتقال التعسفي، فرض إتاوات، سلب تحت التهديد، خطاب كراهية، تمييز طائفي، فشل مؤسسي في وقف الانتهاكات

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام مركز الأمن العام الكائن بجانب مشفى التوليد في منطقة البرامكة بدمشق بارتكاب انتهاكات ممنهجة ومتكررة بحق المواطنين، شملت الضرب، الإهانات، السحل، مصادرة الأموال، وفرض إتاوات**. في يوم 11 تموز / يوليو 2025:

- عند الساعة 11:00 مساءً :**قامت دورية أمنية بمصادرة أغراض مدنيين في الشارع تحت تهديد السلاح، مع توجيه شتائم وعبارات كراهية، ترافقت مع اعتداء جسدي على أحد المواطنين الذي رفض تسليم ماله**.
- عند الساعة 02:13 ظهرًا :**تم اعتقال مواطن آخر بدون مذكرة قضائية بعد ضربه علنًا أمام المارة**.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الانتهاكات نمطًا ممنهجًا من **الاستعمال غير القانوني للقوة، وسوء استغلال السلطة، واستهداف مكون طائفي معين ضمن العاصمة، بما يهدد السلم المجتمعي ويضرب مبدأ المساواة أمام القانون**.

يشير غياب أي تدخل رسمي رغم التوثيق والشكاوى المتكررة، إلى **فشل مؤسسي واضح في حماية المدنيين، وتواطؤ غير مباشر من السلطات المركزية، أو ضعف الإرادة السياسية في محاسبة الجناة**.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحرية والأمان على الشخص

- المادة 17 – عدم التعرض للتعسف أو التدخل غير المشروع
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق والانتصاف الفعال

التوصيف القانوني الموسّع:
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة شديدة أو إصابة خطيرة

التوثيق:
وفق الشهادات: يتعرض سكان المنطقة والمارة يوميًا لأشكال من الاعتداء الجسدي والنفسي، من قبل دوريات تابعة للمركز الأمني المذكور، بما يشمل الضرب المبرح، الشتم، مصادرة الممتلكات الشخصية، وفرض غرامات غير قانونية على المحال والمواطنين.

أفاد السكان بأنهم **تقدموا بعدة شكاوى إلى جهاز الاستخبارات التابع للحكومة السورية، دون استجابة تُذكر، رغم وصول معلومات الانتهاكات إلى مسؤولين بارزين مثل أبو مصعب شحيل، وقائد المنطقة أنس خطاب، اللذين امتنعا عن اتخاذ أي إجراء حيال هذه الممارسات**.

تشير طبيعة الضحايا المتكررة – وجميعهم من الطائفة السنية – إلى **وجود استهداف طائفي ضمني، أو تساهل رسمي في تسليط العنف والانتهاكات على مكون معين داخل العاصمة دمشق**.

المحافظة : حمص

المكان: محافظة حمص <ريف حمص الشمالي <قرية الأشرفية (ذات غالبية شيعية) قرب كفر عبد وتلبيسة

التاريخ: 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تضييق طائفي، ترويع مدنيين، إطلاق نار عشوائي، اعتقال تعسفي، خطف، قتل خارج نطاق القانون، حرمان من المياه، فرض قيود تعسفية على التنقل، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **تعرض عدد من العائلات العائدة من لبنان إلى قريتهم "الأشرفية" في ريف حمص الشمالي، ذات الغالبية الشيعية، إلى انتهاكات ممنهجة ومتصاعدة من قبل جهاز الأمن العام ومسلحين تابعين للقوات الرديفة من سكان بلدة تلبيسة المجاورة،** وذلك بعد عودتهم إلى منازلهم التي هجروها سابقًا نتيجة أعمال العنف الطائفي في السنوات الماضية.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يمثّل هذا الحدث **نمطًا ممنهجًا من التضييق القائم على الهوية الطائفية** بحق العائدين من المهجر الداخلي والخارجي، ويعكس **إرهابًا مجتمعيًا هدفه الطرد القسري وخلق بيئة معادية دافعة للنزوح**، في ظل **تقاعس واضح من الدولة السورية عن توفير الحماية القانونية أو الأمنية، بل وتورط أجهزتها الأمنية في أعمال الترويع والتمييز**.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(d)(1)التهجير القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية

- المادة 7 :(b)(1)الإبعاد أو النقل القسري للسكان

التوثيق:

وفق الشهادات: تنوّعت الانتهاكات على النحو الآتي:

- **إلقاء قنابل صوتية قرب المنازل في ساعات الليل المتأخرة لبث الرعب والقلق**
- **إطلاق نار عشوائي باتجاه منازل العائدين**
- **تدقيق على الهويات في مداخل القرية واعتقالات تعسفية بناءً على الانتماء الطائفي**
- **خطف وقتل عدد من السكان دون إعلان رسمي أو تحقيقات واضحة**
- **منع دخول صهاريج المياه إلا بعد فرض قيود ورفع أسعار برميل الماء عشرة أضعاف**
- **فرض حظر تجوال قسري يبدأ الساعة السادسة مساءً ويشمل جميع السكان دون استثناء**

الانتهاكات تهدف بوضوح إلى **ترهيب السكان الشيعة ومنعهم من الاستقرار أو العودة إلى منازلهم رغم مبادرات الإعادة الطوعية التي تتبناها الأمم المتحدة وبعض الجهات الدولية**.

- أفاد أطباء وصيادلة ومهندسون من سكان الأشرفية العائدين من لبنان: **"يبدو أن برامج الأمم المتحدة وبعض الجهات الصديقة التي تحاول إعادتنا إلى بيوتنا، لا ترى إلا بعين واحدة، فهي ترى أننا سنكون سعداء إن عدنا، ولا ترى كمائن ومصائد الموت التي تنتظرنا. فأهل بلدنا من السنة لم يعودوا يرغبون بجيرتنا. يريدون فنائنا أو اختفائنا فقط".**

المحافظة: حماة

المكان: ريف مصياف <الطريق العام قرب قرية ربعو

التاريخ: 11تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل القائم على الهوية، القتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المفرطة

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر مسلحة تابعة لجهاز الأمن العام، بقتل المواطن بشار عثمان، على الطريق العام في ريف مصياف، بتاريخ 11 تموز / يوليو 2025.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يعكس هذا الحادث سلوكًا ممنهجًا في استهداف أفراد بناءً على انتمائهم الديني، ويُظهر استخدامًا غير قانوني للقوة القاتلة من قبل عناصر جهاز رسمي. ويُعد القتل خارج نطاق القانون مؤشرًا على انتهاك جسيم للحق في الحياة، ويؤسس لنمط من الترويع المجتمعي قائم على الهوية.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن المواطن بشار عثمان قُتل بدم بارد أثناء مروره صدفةً في طريق عام بريف مصياف، على يد عناصر الأمن العام. تم تنفيذ عملية القتل أثناء مرور رتل للأمن العام، حيث صادف تواجد الضحية على الطريق، فقام عناصر الجهاز بإطلاق النار عليه دون سابق إنذار، ولم يكتفوا برصاصة واحدة، بل مزقوا جسده بوابل من الرصاص، بطريقة تعكس نية واضحة في الإجهاز عليه. ينحدر بشار عثمان من قرية ربعو في ريف مصياف، وهو من أبناء الطائفة المرشدية، ويعمل مرشديًا، ويُعد المعيل الوحيد لعائلته المكونة من خمسة أطفال. ويأتي استهدافه في سياق تصاعد الانتهاكات بحق أبناء الأقليات الدينية في مناطق سيطرة الحكومة السورية.

صورة الضحية

المحافظة: طرطوس

المكان: ريف طرطوس <منطقة صافيتا <بلدة مشتى الحلو <شارع وسط البلدة

التاريخ: 11تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الشروع في القتل، استخدام السلاح ضد مدنيين، الإرهاب المجتمعي، الفشل المؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل: الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة يُعتقد أنها تابعة للقوات الرديفة للأمن العام، بشنّ هجوم مسلح على مدنيين في بلدة مشتى الحلو التابعة لمنطقة صافيتا في محافظة طرطوس، عند الساعة 02:30 من فجر يوم 11 تموز / يوليو 2025.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يُعد هذا الهجوم المسلح جريمة قتل خارج نطاق القانون، تُنفذ على يد عناصر مسلحة مرتبطة بجهاز الأمن العام، في سياق انتهاك متكرر للقانون واستخدام السلاح لترهيب السكان. كما يُظهر الحادث فشلًا مؤسسيًا

واضحًا في حماية المواطنين وملاحقة الجناة، ما يُعزز مناخ الإفلات من العقاب ويعمق من حالة الرعب المجتمعي، خصوصًا في مناطق كان يُفترض أن تكون آمنة ومستقرة.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق وضمان الانصاف

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(f)(1)التعذيب والمعاملة اللاإنسانية
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد القائم على الانتماء المجتمعي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات اقتحمت سيارة كيا سيراتو – معروفة في البلدة بأنها تعود لأحد المسلحين التابعين للأمن العام – شارعًا في وسط البلدة بعكس اتجاه السير، وتوقفت أمام كافتيريا كان أصحابها الثلاثة بصدد إغلاقها. فُتح وابل من النيران مباشرة باتجاههم دون إنذار أو استفزاز سابق.

أسفر الاعتداء عن مقتل المواطن أحمد يوسف جبريل على الفور، بينما أُصيب شقيقه سليمان يوسف جبريل بجروح خطرة، وتمكن رغم إصابته من الوصول إلى مركز شرطة ناحية مشتى الحلو الذي قام بإسعافه إلى مشفى طرطوس الوطني، حيث يرقد في العناية المشددة. فيما نجا الشقيق الأصغر علي يوسف جبريل، وهو طالب صف تاسع، دون إصابات جسدية.

الهجوم وقع في منطقة مدنية خالية من أي مظاهر مسلحة، ولم تبادر السلطات إلى ملاحقة الجناة، رغم معرفة هوية السيارة وأوصاف المسلحين، مما يعزز فرضية التواطؤ أو التقاعس الرسمي، ويفاقم من حالة الخوف لدى سكان المنطقة.

صورة الضحية احمد يوسف جبريل

وعموم آل جبريل وديب وأقربائهم في دوير الملوحة
يتقدمون إليكم بعزيز من التعازي والقبول بقضاء الله وقدره وافادة
فقيدهم الغالي المأسوف على شبابه
المرحوم
أحمد يوسف جبريل

المحافظة: طرد

المكان: ريف طرطوس <منطقة صافيتا <قرية بسورم

التاريخ: 12تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 13 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاقتحام دون إذن قانوني، النهب، الاحتجاز القسري، التعدي على ممتلكات خاصة، التهديد، الاعتقال التعسفي، التعذيب النفسي، الابتزاز المالي، الفشل المؤسسي في تطبيق القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهاز الأمن العام باقتحام قرية بسورم التابعة لريف صافيتا في محافظة طرطوس، فجر يوم 12 تموز / يوليو 2025، بحجة البحث عن شخص مطلوب يدعى "معروف رزوقة" وبعد فشلهم في العثور عليه، عمد أفراد الأمن إلى احتلال منزله وتحويل أفراد أسرته إلى ما يشبه الخدم تحت تهديد السلاح. كما قاموا بتفتيش عدد من منازل القرية، وسرقة مبالغ مالية ومقتنيات ثمينة، وتحطيم واجهات عدد من المحال التجارية ونهب محتوياتها.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يمثل هذا السلوك انتهاكًا متعدد الأوجه، يتضمن اقتحامًا غير قانوني، واحتلالًا قسريًا لممتلكات خاصة، وانتهاكًا صارخًا لكرامة الأفراد عبر إذلال السكان وتحويلهم إلى أدوات خدمية، إلى جانب السرقة والاعتقال التعسفي وفبركة اتهامات جنائية.

تتكرر هذه الأنماط في مناطق خارج رقابة القضاء وتحت سلطة أمنية مفرطة الصلاحيات، ما يشير إلى **سلوك منهجي قمعي قائم على الإفلات من العقاب**، ويُسهم في **نشر الرعب المجتمعي** وتقويض ثقة السكان بالمؤسسات الرسمية.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 17 – حرمة الحياة الخاصة والمساكن
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(d)التهجير القسري
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد القائم على الانتماء المجتمعي أو الرأي السياسي
- المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تتسبب في معاناة شديدة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان لمصدر أن القوات اقتحمت القرية دون أي إذن قضائي، وقامت باعتقال مدنيين، وتلفيق اتهامات عبر إدخال صناديق مجهولة إلى أحد البيوت، ثم إعلان "اكتشاف مستودع سلاح." و لاحقًا، تم اعتقال 3 مواطنين من عائلة "الديك" دون مذكرة توقيف قانونية. وعندما طالب الأهالي بالإفراج

عنهم، رفض عناصر الأمن، مشيرين إلى أن الملف أصبح "بيد الأمير"، في إشارة إلى جهة أمنية عليا، ما يعكس بنية أمنية هرمية خارجة عن رقابة القضاء. تزامن ذلك مع وصول سيارة أمنية تحمل صناديق وأكياسًا كبيرة، تم إنزالها في أحد البيوت، ليُعلن لاحقًا – على نحو مسرحي – العثور على "مستودع أسلحة" في المنزل، مع تصوير المكان وإغلاق مداخل ومخارج القرية بالكامل، وفرض طوق أمني خانق. ورغم الشهادات الكثيرة التي تؤكد عدم وجود أي سلاح في القرية قبل دخول الأمن، إلا أن الرواية الرسمية حاولت تلفيق التهمة وفرض واقع جديد على السكان، وسط استمرار حالة التوتر والرعب حتى ساعة إعداد التقرير.

المحافظة: اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <منطقة الحفة

التاريخ: 12 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 13 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الخطف القائم على الهوية، التمييز الطائفي، عرقلة مهام الإطفاء، ترويع مدنيين، خطاب كراهية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهاز الأمن الداخلي في منطقة الحفة بمحافظة اللاذقية، يوم 12 تموز / يوليو 2025، باعتقال المواطن أيهم الجردي، مدير مركز الحراج في الحفة، إلى جانب 11 موظفًا من فريقه، أثناء قيامهم بأعمال إطفاء الحرائق التي كانت تهدد المنطقة.

عملية الاعتقال نُفذت دون صدور مذكرة قانونية أو توجيه تهم رسمية، وجرت وسط **خطاب كراهية وشتائم طائفية** أطلقها عناصر الأمن ضد المعتقلين. وعندما احتجّ أيهم الجردي على توقيفه وذكّرهم بأن انسحاب الفريق من الموقع سيؤدي إلى اتساع رقعة الحرائق، أجابه أحد المسلحين من الأمن الداخلي بعبارة: "فلتَحترق الحفّة بأكملها"، في تعبير صارخ عن الإهمال المتعمّد والنية العقابية.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يمثّل الاعتقال الذي تعرض له أيهم الجردي وفريقه **نمطًا من الاعتقال التعسفي القائم على الهوية الطائفية،** يترافق مع خطاب تحريضي وسلوك إقصائي، ويشكّل تعديًا مزدوجًا: من جهة عرقلة جهود الإطفاء البيئي، ومن جهة أخرى استخدام الهوية الطائفية كمعيار للعقاب الجماعي.

يشير هذا الحدث إلى **سلوك منهجي موجه ضد فئة مجتمعية محددة،** ويتقاطع مع حالات مشابهة في مناطق أخرى، بما يعكس **ضعفًا مؤسساتيًا في حماية الحريات،** وغيابًا كاملًا للرقابة القضائية على عمل الأجهزة الأمنية.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان على الشخص
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحماية دون تمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة شديدة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن دورية تابعة للأمن الداخلي اعتقلت 12 موظفًا في مركز الحراج، دون مذكرة قانونية، بناءً على هويتهم الطائفية فقط.فإن الاعتقال شمل فقط العاملين من أبناء الطائفة العلوية، بينما تم تجاهل بقية المتواجدين بعد فحص هوياتهم الطائفية، ما يشير إلى **استهداف طائفي ممنهج** وليس إجراءً أمنياً عاماً. المعتقل أيهم الجردي معروف بسمعته الطيبة ومهنيته العالية في مجال حماية الغابات، ويُعد أحد الكفاءات في مجال الإطفاء البيئي. عائلات المعتقلين عبّرت عن مخاوف جدية على مصيرهم وسلامتهم الجسدية والنفسية، وسط انعدام أي معلومة عن أماكن احتجازهم حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

صورة الضحية

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة

المحافظة: دمشق

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة دمشق <نهر عيشة <أمام منزل الضحية

التاريخ: 10 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، قتل طائفي، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في تمام فجر يوم 10 تموز / يوليو 2025، **قيام أربعة مسلحين مجهولين ملثمين بقتل المواطن حسام شفيق يوسف أمام منزله في منطقة نهر عيشة بدمشق، عبر إطلاق النار عليه بشكل مباشر**.

التقييم الحقوقي

تُظهر هذه الجريمة نمطًا متصاعدًا من **الاستهداف القائم على الهوية الدينية في أحياء العاصمة دمشق، بما يعكس سلوكًا منهجيًا في القتل الطائفي على يد مجموعات مجهولة الهوية تتحرك بحرية**.

- هذا النوع من الانتهاك يعكس **انفلاتًا أمنيًا متعمدًا أو متواطئًا في مناطق يفترض أنها تحت سيطرة الحكومة السورية**.
- كما يندرج في إطار **ترويع المجتمعات المهمشة دينيًا ودفعها للنزوح أو الانكفاء عن الفضاء العام**.
- يُحمَّل الأمن العام والحكومة السورية **مسؤولية الفشل المؤسسي في حماية المواطنين من أعمال القتل المنهجي والطائفي، وخاصة في ظل تصاعد هذا النمط في أحياء دمشق الشعبية**.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان للمركز الدولي للحقوق والحريات في دمشق، أن المواطن **حسام شفيق يوسف،** قُتل فجر يوم 10 تموز / يوليو 2025 **أمام منزله في نهر عيشة برصاص أربعة مسلحين ملثمين أطلقوا عليه النار بشكل مباشر، المهاجمين أطلقوا بعد تنفيذهم للجريمة عبارات طائفية صريحة تؤكد أن الدافع وراء الجريمة هو الانتماء الطائفي للضحية،** حيث ينتمي إلى **الطائفة المرشدية** وينحدر من قرية دوير بسنديانة في ريف جبلة. يشير الحدث إلى **نية مسبقة في الاستهداف على خلفية دينية واضحة، وسط عجز حكومي تام عن ردع الجناة أو حماية الضحايا المحتملين، رغم تكرار الحوادث المماثلة في نفس المنطقة.**

صورة للضحية،

المحافظة: دمشق

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة دمشق <حي القدم <أثناء عودته إلى منزله

التاريخ: 8 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف، الإخفاء القسري، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **قيام مسلحين مجهولين بخطف المواطن بهاء الدين فؤاد عيسى، البالغ من العمر 33 عامًا، فجر يوم 8 تموز / يوليو 2025، أثناء عودته إلى منزله في حي القدم جنوب دمشق**.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث **امتدادًا لنمط متصاعد من الخطف القائم على الهوية الطائفية في أحياء العاصمة دمشق**.

- الجريمة تتسم بعنصر **النية الواضحة لاستهداف الضحية على أساس طائفي**، خاصة في ظل انتمائه إلى الطائفة العلوية وتواتر حالات مشابهة في المنطقة ذاتها خلال الفترة الأخيرة.
- **غياب أي أثر أمني أو تحقيق رسمي في الحادثة يشير إلى فشل مؤسسي واضح من قبل الحكومة السورية في حماية المواطنين من عمليات الخطف القسري**، التي ترتكب من قبل مجموعات مجهولة الهوية تتحرك دون رادع.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – عدم جواز الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(e)الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان للمركز الدولي للحقوق والحريات في دمشق، أن المواطن **بهاء الدين فؤاد عيسى (33 عامًا)، خُطف فجر يوم 8 تموز / يوليو 2025 أثناء عودته إلى منزله في حي القدم جنوب دمشق** وكانت **آخر مكالمة أجراها مع عائلته تؤكد وجوده في منطقة الميدان – الجزماتية، قبل أن يُفقد الاتصال به بشكل مفاجئ ويُصبح مصيره مجهولًا حتى لحظة توثيق الحادثة**. الضحية من مواليد دمشق، **ينحدر من قرية الدالية في ريف اللاذقية، وينتمي إلى الطائفة العلوية**، مما يثير مخاوف جديّة من أن الجريمة تحمل طابعًا طائفيًا، ضمن سلسلة متزايدة من الانتهاكات الممنهجة في العاصمة السورية. الجريمة وقعت في نطاق يفترض أنه خاضع لسيطرة الدولة وأجهزتها الأمنية، ما يطرح تساؤلات قانونية حول **العجز أو التواطؤ الأمني في حماية المواطنين من جرائم الهوية المتكررة**.

صورة للمخطوف،

المحافظة: دمشق

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة دمشق <حرستا <مكان العثور على الجثة (بعد استدراجه لتوصيل طلبية)

التاريخ: 4 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الخطف، الاستهداف القائم على الهوية، الإخفاء القسري، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام مجهولين بقتل المواطن الكردي وليد محمد، البالغ من العمر 57 عامًا، بعد استدراجه إلى منطقة حرستا في ريف دمشق،** حيث يعمل سائقًا على سيارة "فان" مخصص لنقل الركّاب والطلبات منذ أكثر من 15 عامًا في العاصمة.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الجريمة **استمرارًا لنمط ممنهج من الاستهداف القائم على الهوية القومية (الكردية) في العاصمة السورية دمشق وضواحيها،** وتُظهر حجم المخاطر التي يواجهها المواطنون من الأقليات خلال مزاولة أعمالهم اليومية.

- استخدام أسلوب "استدراج" الضحية، ثم إخفائه وقتله، يُظهر **نية مبيتة لتنفيذ الجريمة بحق شخص بعينه** بناء على هويته.
- **عدم قدرة أجهزة الأمن أو الدولة على حماية العاملين في القطاع الخدمي أو حتى فتح تحقيق فعّال في الحادثة، يُعد شكلًا من أشكال القصور المؤسسي الذي يُعرّض المدنيين لخطر دائم.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس قومي أو عرقي كجريمة ضد الإنسانية
- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**
- **اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5**

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان للمركز الدولي للحقوق والحريات في دمشق أن **المواطن الكردي وليد محمد (57 عامًا)**، المنحدر من **قرية سيحة الصغيرة في ريف القامشلي**، ويعمل **كسائق سفريات على "فان" في العاصمة منذ 15 عامًا**، بحسب ما ورد، **تلقى المغدور اتصالًا يوم الجمعة بتاريخ 4 تموز / يوليو 2025 لتوصيل طلبية إلى منطقة حرستا، ليختفي بعدها تمامًا وتنقطع أخباره، قبل أن يُعثر على جثته لاحقًا مقتولًا بطريقة غير محددة.**

صورة للضحية

المحافظة : السويداء

المكان: محافظة السويداء <مدينة السويداء <حي المقوس <الطريق المؤدي إلى منطقة ظهر الجبل

التاريخ: 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، تهديد السلم الأهلي، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام عناصر من عشائر البدو المنتسبين إلى القوات الرديفة التابعة للأمن العام، بتنفيذ عملية خطف جماعي ذات طابع طائفي بحق 7 مزارعين من أبناء الطائفة الدرزية في محافظة السويداء،** أثناء توجههم صباح يوم 11 تموز / يوليو 2025 إلى أعمالهم الزراعية في منطقة ظهر الجبل.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث **انتهاكًا جسيمًا لحرية التنقل والأمان الشخصي، ويرقى إلى مستوى الخطف القائم على الهوية الطائفية** .كما يكشف عن **وجود تحالف غير رسمي بين الأجهزة الأمنية وبعض التشكيلات العشائرية المسلحة، تستخدم فيه القوة والنفوذ العسكري لفرض واقع أمني خارج القانون.**

- يعكس الحادث **فشلًا مؤسسيًا في حماية المدنيين وضمان أمنهم أثناء مزاولة نشاطهم الزراعي اليومي.**
- كما يشكل **انتهاكًا صريحًا للسلم الأهلي وتهديدًا لمجتمع السويداء المتماسك طائفيًا،** في ظل عدم اتخاذ أي إجراءات من قبل الجهات المسؤولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 12 – حرية التنقل
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق وضمان وسائل الانتصاف

التوصيف القانوني الموسّع

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية المسببة لمعاناة شديدة، في سياق هجوم ممنهج ضد مجموعة سكانية محددة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من محافظة السويداء للمركز الدولي للحقوق والحريات بأن **عناصر من عشائر البدو المنتسبين إلى القوات الرديفة التابعة للأمن العام، أقدموا فجر يوم 11 تموز / يوليو 2025 على اختطاف 7 مزارعين دروز أثناء توجههم إلى أعمالهم الزراعية في منطقة ظهر الجبل.** وبحسب الشهادات، فقد **نُفذ الخطف بطريقة مدروسة على الطريق الزراعي الشرقي المعروف، والذي يربط حي المقوس بمرتفعات ظهر الجبل، وهي منطقة تشهد عادة نشاطًا محدودًا لقوات الأمن الرسمية.** أسفر الحادث عن **استنفار واسع في أوساط أهالي حي المقوس، وتوتر متصاعد في عموم المدينة، وسط غياب كامل لأي تدخل من الجهات الرسمية أو مؤسسات إنفاذ القانون.** تشير الشهادات إلى أن عملية الخطف **اتسمت بطابع طائفي واضح، وجاءت ضمن مناخ من التوتر بين المجموعات المسلحة الرديفة ذات الغلبة العشائرية، والمجتمع المحلي الدرزي.**

المحافظة : السويداء

المكان: محافظة السويداء <قريتا عتيل والمنصورة <الطريق الرابط شمال مدينة السويداء

التاريخ: 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف، التغييب القسري، الترويع، تهديد السلم الأهلي، تقاعس الدولة في منع النزاعات الأهلية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **نشوب توتر أمني واسع النطاق في محافظة السويداء يوم الجمعة 11 تموز / يوليو 2025، بين الفصائل المحلية في قريتي عتيل والمنصورة، عقب تواتر أنباء عن اختطاف ثلاثة مدنيين من عائلة بقبوش في بلدة عتيل على يد عناصر من المنصورة.** وأدى الحادث إلى **استنفار وتحشّد كبير للفصائل المحلية المسلحة، مع انتشار نقاط تفتيش وحالة توتر عام في شمال مدينة السويداء.**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **انتهاكًا جسيمًا لحق الأفراد في الحرية والسلامة الجسدية، وتندرج ضمن جرائم الإخفاء القسري والخطف خارج القانون، في سياق صراع أهلي يفتقر لأي مسوغ قانوني أو قضائي.**

كما تُعد **دليلًا على هشاشة الدولة وفقدانها السيطرة على الوضع الأمني، خصوصًا في المناطق التي تهيمن عليها قوى محلية مسلّحة دون رقابة مركزية.**

هذا النوع من الانتهاكات **يساهم في تأجيج النزاعات الداخلية، ويهدد الاستقرار الاجتماعي في مجتمع متعدد طائفيًا وعشائريًا مثل السويداء،** ويؤسس لواقع خطير من "العدالة بالثأر" خارج أي أطر قانونية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحرية الشخصية وعدم الاحتجاز التعسفي
- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(1)(i)الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية (عندما يكون جزءًا من سياسة عامة)

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحايا الثلاث من المدنيين غير المنخرطين في أي جهة عسكرية، وقد فُقد الاتصال بهم عصر الجمعة دون الإعلان عن أية مطالب أو توجيه اتهامات رسمية، فيما **تبادلت القريتان الاتهامات بالخطف وارتفعت المخاوف من اندلاع مواجهات داخلية على خلفية الحادث**. حتى لحظة إعداد التقرير، لم تُفرج الجهة الخاطفة عن أي من المحتجزين، كما لم يصدر أي بيان رسمي عن الجهات الأمنية لتطويق الأزمة أو منع التصعيد، مما **يعكس غيابًا تامًا لسلطة الدولة في فرض النظام ومنع تحوّل الخلافات المحلية إلى نزاعات مسلحة**.

المحافظة : حمص

المكان: محافظة حمص <ريف حمص الغربي <قرية حديدة (مجتمع مختلط علوي – سني – شيعي) <معبر العريضة الحدودي مع لبنان

التاريخ: 28 حزيران / يونيو 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف طائفي، تغييب قسري، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **حادثة اختطاف الشقيقين محمد حسن خليل وموسى حسن خليل – ينتميان للطائفة العلوية – من أبناء قرية حديدة في ريف حمص الغربي**، وذلك بتاريخ 28 حزيران / يونيو 2025 أثناء محاولتهما **الدخول إلى الأراضي اللبنانية عبر معبر العريضة الحدودي**.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تعكس الحادثة **نمطًا من الانتهاكات الطائفية المنظمة على معابر العبور الحدودية، في بيئة يشوبها الانفلات الأمني والتواطؤ الرسمي**، ما يؤدي إلى تغييب قسري قائم على الهوية الطائفية. تمثل هذه الحالة **فشلًا واضحًا للمؤسسات الحكومية في توفير الحماية وضمان أمان العبور في المناطق الحدودية**، وهو ما يفتح المجال أمام **جهات طائفية أو مسلحة لاستغلال النفوذ وارتكاب انتهاكات ضد مدنيين عُزّل**.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(i)الإخفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: الشقيقين **محمد حسن خليل وموسى حسن خليل** فقدا أثناء توجههما إلى لبنان، بعد رصدهما آخر مرة قرب معبر العريضة. أفادت مصادر ميدانية أن الاتصال انقطع بهما بشكل مفاجئ قرب المعبر، حيث لا يُعرف مصيرهما حتى الآن. وتُشير إفادات محلية إلى أن **المنطقة الواقعة قرب المعبر تخضع لسيطرة مشتركة بين عناصر من الجمارك السورية ومجموعات متشددة غير رسمية، يُشتبه بعلاقتها بخلفيات طائفية في أعمال الخطف**. غياب أي تدخل رسمي أو توضيح من الجهات الأمنية المعنية يعزز فرضية التواطؤ أو التقاعس المؤسساتي في حماية المواطنين، خاصة عند نقاط العبور الرسمية.

صورة الشاب محمد حسن خليل

المحافظة :حماة

المكان :حي القصور

التاريخ: 12 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 13 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الخطف، الابتزاز المالي، القصور المؤسسي في حماية المواطنين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تعرّض المواطن فادي الحلبي، وهو تاجر ورجل أعمال معروف في مدينة حماة، لعملية خطف للمرة الثانية، حيث أقدم مسلحون مجهولون على اختطافه من أمام منزله في حي القصور بتاريخ 12 تموز / يوليو 2025.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تشير الحادثة إلى تكرار نمط من الابتزاز المالي والخطف بحق رجال الأعمال في مدينة حماة، مع تضارب في الروايات الرسمية، ما يعكس احتمالية التورط المؤسسي أو على الأقل القصور الأمني في حماية المواطنين. الحادثة تحمل في طيّاتها طابعًا من الترويع المجتمعي، وتشير إلى تآكل الثقة بين السكان والمؤسسات الرسمية، خاصة في ظل تكرار الحادثة بحق ذات الشخص.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان على الشخص
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(e)السَجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أسس اجتماعية أو اقتصادية كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد مصدر مقرّب من الضحية (رفض ذكر صفته واسمه) أن فادي الحلبي كان قد خُطف سابقًا من قبل عناصر يتبعون للأمن العام، ودُفعت فدية لإطلاق سراحه. في هذه المرة، ورغم تأكيد أقربائه أن العائلة تلقت اتصالات تفاوضية للمطالبة بمبلغ 100,000 دولار أميركي خلال 24 ساعة لقاء الإفراج عنه، أصدرت وزارة الداخلية بيانًا تدّعي فيه أن فادي "ليس مخطوفًا بل موقوف على خلفية ادعاءات شخصية" أمام الأمن العام، ما يزيد الغموض حول الجهة المنفذة الحقيقية، ويفتح المجال لاحتمال التواطؤ أو التستّر المؤسسي.

ثالثا – الجيش التركي

المحافظة: حلب

المكان: ريف حلب الشمالي <بلدة ماير

التاريخ: 11تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف القائم على الهوية، الإخفاء القسري، استهداف قائم على الانتماء القومي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة تابعة لفصيل "الحمزات" المنضوي ضمن صفوف الجيش الوطني السوري، والممول تركيًا، باختطاف المواطن الكردي مصطفى حمود الشبلي، البالغ من العمر 24 عامًا، وذلك في بلدة ماير بريف حلب الشمالي يوم الجمعة 11 تموز / يوليو 2025.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يمثل هذا الحادث انتهاكًا جسيمًا لحرية الفرد وسلامته الجسدية، ويُظهر نمطًا متكررًا من الاعتقالات والخطف القسري الموجه ضد المدنيين الكرد، في إطار استهداف ممنهج للهوية القومية في مناطق تخضع لسيطرة مجموعات مسلحة مدعومة من قوة احتلال. كما يكشف عن تقاعس السلطة الفعلية (وزارة الدفاع السورية المؤقتة) في ضبط ممارسات فصائلها، ما يرقى إلى تواطؤ مؤسسي ضمني.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية وعدم التعرض للاعتقال التعسفي
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(e)(1)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس قومي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في بلدة ماير أن مجموعة مسلحة من فصيل "الحمزات" أوقفت مصطفى حمود الشبلي واقتادته عنوة إلى جهة غير معلومة. لم يُبلغ الأهالي بأي سبب رسمي للاعتقال، ولم يُعرف مكان احتجازه حتى لحظة إعداد هذا التقرير. بحسب أحد أقربائه، كان الشبلي قد تعرض مسبقًا لمضايقات على خلفية قوميته الكردية، وسبق أن تلقى تهديدات شفوية من عناصر مسلحة في البلدة.

الشبلي ينحدر من بلدة أحرص في ريف حلب، ويقيم مؤقتًا في مناطق سيطرة الجيش الوطني السوري. وبحسب الشهادات، فقد تم اقتياده إلى جهة مجهولة بعد توقيفه على أحد الحواجز الداخلية دون أي مذكرة قضائية أو إجراء قانوني.

وتأتي عملية الاختطاف في سياق الانتهاكات المتصاعدة التي تستهدف المدنيين الكرد في مناطق نفوذ الفصائل المسلحة، حيث يجري توظيف الحواجز العسكرية كوسيلة للابتزاز، أو تنفيذ سياسات انتقائية ذات طابع عرقي أو قومي.

المحافظة : دير الزور

المكان: محافظة دير الزور <مدينة العشارة <ضفتي نهر الفرات مقابل قرية درنج

التاريخ: 12تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استخدام أسلحة نارية في مناطق مأهولة، تعريض حياة المدنيين للخطر، الإضرار العشوائي، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اندلاع اشتباك مسلح صباح يوم 12 تموز / يوليو 2025 بين عناصر تابعة للأمن الداخلي للحكومة السورية، متمركزة في مدينة العشارة، وعناصر من قوات سوريا الديمقراطية (قسد) متمركزة في قرية درنج المقابلة على الضفة الأخرى من نهر الفرات.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة نمطًا سلوكيًا متكررًا يتمثل في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في مناطق مأهولة دون مراعاة لحماية المدنيين أو التزامات القانون الإنساني الدولي. كما تُظهر تقاعسًا ممنهجًا من قبل سلطات الأمر الواقع والجهات الحكومية عن توفير آليات فعالة للإنذار المبكر أو الاستجابة السريعة، مما أدى إلى وقوع إصابات جماعية وسط المدنيين. ويتقاطع الحدث مع واقع ضعف الدولة المركزية، وغياب مؤسسات فعالة لضبط النزاع الداخلي، بما يترك المدنيين في مواجهة مباشرة مع مخاطر النزاعات المسلحة.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 8 :(iv)(b)(2)تعمّد شن هجوم مع العلم بأنه سيسبب خسائر عرضية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين بصورة مفرطة

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع الاشتباك باستخدام أسلحة رشاشة متوسطة وخفيفة، وتخلله إطلاق نار عشوائي كثيف طال

مناطق مأهولة بالسكان المدنيين في قرية درنج. وأسفر الحدث عن إصابة 15 مدنيًا بينهم نساء وأطفال، بعضهم إصاباته بليغة، في ظل غياب أي تدابير احترازية من الطرفين لضمان تحييد السكان عن ساحة التوتر. كما لم تُسجّل أي تدخلات طبية منظمة أو عمليات إخلاء وقائية، مما زاد من تفاقم المخاطر الصحية والإنسانية. ويُشار إلى أن المنطقة تشهد توترًا متكررًا بين الأطراف المذكورة دون إجراءات مؤسسية لمنع تكرار الانتهاكات.

المحافظة: دير الزور

المكان: محافظة دير الزور <مدينة دير الزور <محيط محطة سادكوب

التاريخ: 12 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل بدافع طائفي، القتل بغرض السرقة، الإخلال بالأمن العام، ترويع مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن عبد الرزاق حسين الساير في مدينة دير الزور بتاريخ 12 تموز / يوليو 2025، إثر تعرّضه للاعتداء من قبل مجهولين أثناء عمله على آلية رافعة قرب محطة سادكوب وسط المدينة.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يُشكّل هذا الحدث مثالًا خطيرًا على حالة الفلتان الأمني وتفشي أنماط القتل المدفوع بدوافع طائفية أو مادية في مناطق تخضع اسميًا لسلطة الحكومة المركزية. وتُظهر الجريمة إهمالًا جسيمًا من السلطات المحلية في حماية السكان، ما يرقى إلى فشل مؤسسي في توفير الحد الأدنى من الحماية، ويعزز مناخ الإفلات من العقاب. كما يعكس السلوك الإجرامي نمطًا مزدوجًا من الانتهاك: القتل القائم على الهوية، والقتل بغرض الاستيلاء على الممتلكات، وهو ما يحمل أبعادًا تهديدية لمجمل الأمن المجتمعي في المدينة.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد القائم على أسس دينية أو إثنية
- المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة شديدة أو أذى بدني جسيم

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من سكان الحي أن المغدور كان يعمل منذ ساعات الصباح الأولى قرب المحطة، وأن الاعتداء حصل بشكل مفاجئ دون مشادات، ورجّحوا أن الدافع كان مزدوجًا (طائفي + سرقة). الجناة اعتدوا عليه باستخدام أداة حادة تم تسديدها إلى رأسه مباشرة، ما أدى إلى مقتله في الموقع، قبل أن تتم سرقة الآلية التي كان يقودها.

ينحدر الضحية من بلدة حوايج ذياب في ريف دير الزور الغربي، وهو من المكون العشائري المحلي، وتشير المعلومات إلى وجود خلفيات طائفية مفترضة للجريمة، لا سيما أن الجريمة ارتُكبت في وضح النهار، ووسط منطقة خاضعة لرقابة أمنية مشددة، دون تحرك فوري من الجهات المختصة.

صورة الضحية

رابعا- التحالف الدولي

المحافظة : الحسكة

المكان: محافظة الحسكة <ريف الحسكة الجنوبي <بلدة أبو النيتل (المعروفة أيضًا باسم البوفريو) <قرب الحدود الإدارية مع ريف دير الزور الشرقي <جنوبي بلدة مركدة <بمحاذاة أحد أكبر سجون التحالف الدولي
التاريخ: 12 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الاستهداف الميداني بدون ضمانات قانونية، تدخل عسكري مشترك خارج الأطر القضائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات مشتركة من قوات سوريا الديمقراطية (قسد) وعناصر من التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة، بتنفيذ عملية إنزال جوي في بلدة أبو النيتل (البوفريو) الواقعة جنوبي بلدة مركدة في ريف الحسكة الجنوبي، والملاصقة إداريًا لريف دير الزور الشرقي، وذلك بتاريخ 12 تموز / يوليو 2025.

العملية نُفذت عبر **ثلاث مروحيات عسكرية أمريكية**، رافقها **تحليق استطلاعي متواصل لطائرات حربية تابعة للتحالف الدولي** في أجواء المنطقة، ما أحدث حالة من الذعر بين الأهالي، خاصة أن المنطقة مأهولة بسكان مدنيين.

خلال الاقتحام، تم اعتقال المواطن **حسن المحيسن العليوي** (الملقب بـ"أبو أنس")، دون مذكرة قضائية أو مسوّغ قانوني معلن، إضافة إلى **إصابة اثنين من أبنائه بجروح متفاوتة** نتيجة استخدام القوة المفرطة أثناء عملية الدهم.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تمثل هذه العملية **نمطًا من الاعتقالات التعسفية المدعومة بالقوة العسكرية الأجنبية، والتي تستند غالبًا إلى شبهة غير مثبتة قانونيًا**، وهو ما يقوّض مبادئ العدالة، ويخلق **حالة من الرعب والتهديد المستمر لحقوق السكان في المناطق المحاذية للسجون الدولية**.

كما يظهر اعتماد التحالف الدولي على أساليب الإنزال والقصف والترويع بدلًا من الإجراءات القضائية، ما **يعكس تغوّل القوة على حساب القانون، ويشكل انتهاكًا منهجيًا لحق المدنيين في السلامة الجسدية والأمن الشخصي**.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان على الشخص
- المادة 14 – ضمان المحاكمة العادلة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية مناهضة التعذيب – المادة 16

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(f)التعذيب، في حال ثبوت استخدام القوة أو سوء المعاملة بحق المعتقلين أو المصابين

التوثيق:

وفق الشهادات: كانت قناة رسمية تابعة للتحالف قد صرّحت بأن المعتقل "يتبع لتنظيم داعش"، دون تقديم أدلة واضحة أو محاكمة علنية، وهو ما يثير **الشكوك حول شرعية العملية ومصداقية الاتهامات**، خاصة أن المعتقل سبق أن خضع للاعتقال من قبل "قسد" قبل ثلاث سنوات وتم الإفراج عنه لاحقًا دون توجيه إدانة رسمية. وتُعدّ بلدة "أبو النيتل" إحدى القرى الواقعة في محيط سجن مركدة الشهير الذي تديره قوات التحالف، ما يجعل المنطقة عرضة لتكرار عمليات المداهمة والاعتقالات التي تتم بمعزل عن الرقابة القضائية أو التمثيل القانوني للمعتقلين.

كذلك أفاد شهود عيان من أهالي بلدة أبو النيتل أن ثلاث مروحيات أمريكية نفذت إنزالًا مباشرًا في منتصف الليل وسط تحليق مكثف للطيران الحربي، تبعه إطلاق نداءات عبر مكبرات الصوت تطالب المواطن "أبو أنس" بتسليم نفسه .وأشار الشهود إلى أن اثنين من أبنائه أُصيبا أثناء المداهمة، في حين نُقل هو إلى جهة غير

معلومة .وبحسب إفادات الأهالي، فإن المنطقة باتت عرضة لحملات اعتقال متكررة بذريعة مكافحة الإرهاب دون إجراءات قانونية عادلة.

خامسا ـ الجيش الإسرائيلي

المحافظة : القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الجنوبي <المنطقة الواقعة غربي قريتي بريقة وبئر عجم <قرب خط وقف إطلاق النار

التاريخ: 12تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تخريب بيئي، استهداف الأراضي الزراعية، انتهاك سيادة، تهديد مباشر للسكان المدنيين، خرق خط وقف إطلاق النار

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الجيش الإسرائيلي، بتاريخ 12 تموز / يوليو 2025، بإشعال حرائق مفتعلة في الأراضي الواقعة غرب قريتي بريقة وبئر عجم في ريف القنيطرة الجنوبي، ضمن المنطقة القريبة من خط وقف إطلاق النار.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يمثل هذا الحريق المتعمد **انتهاكًا منهجيًا لحقوق السكان في البيئة الآمنة والموارد الطبيعية**، ويُظهر سلوكًا عدائيًا متكررًا من قبل الجيش الإسرائيلي في منطقة الجولان المحتل والحدود المجاورة. هذا الانتهاك يدخل في سياق استخدام البيئة كسلاح عسكري، ويدل على **سياسة تخريبية تهدف إلى تجريف مناطق حدودية ذات بعد استراتيجي وسكاني**، ويخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. كما يعكس تقاعس المجتمع الدولي عن **تفعيل آليات مساءلة للانتهاكات البيئية التي تطال المدنيين في مناطق النزاع**.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة

- المادة 17 – حماية المسكن والخصوصية
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – الحق في تقرير المصير والموارد الطبيعية

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 8 :(2)(b)(iv)مهاجمة أو تدمير ممتلكات مدنية لا تبرره ضرورة عسكرية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس الانتماء أو الجغرافيا أو السيطرة، كجريمة ضد الإنسانية إذا تكررت بصورة ممنهجة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من سكان قرى بريقة وبئر عجم، أن ألسنة النيران اندلعت بفعل قذائف مشتعلة أطلقها الجيش الإسرائيلي من مواقعه القريبة، مما أدى إلى اشتعال الأراضي الحراجية. وأكد السكان أن هذه ليست المرة الأولى التي يتم فيها استهداف المنطقة بالحرائق، بل سُجلت حوادث مماثلة خلال الأسابيع الماضية ضمن سياسة الترهيب البيئي. وقد أسفر الحريق عن تمدد النيران بشكل واسع في الأحراش والأراضي الزراعية، ما شكّل تهديدًا مباشرًا لممتلكات السكان المدنيين، وأدى إلى نزوح مؤقت لبعض الأهالي خوفًا من وصول الحرائق إلى مساكنهم

لذلك يُعتبر هذا الفعل امتدادًا لسلسلة من الاستهدافات الإسرائيلية الممنهجة للطبيعة والبيئة السورية في المناطق الحدودية، بما في ذلك إحراق المحاصيل الزراعية، ما يشكل نمطًا من **العقاب الجماعي والتجريف المتعمد للمجتمعات الريفية** الواقعة ضمن نطاق النفوذ الإسرائيلي أو قرب خطوط الفصل.